

Distr.: General
9 November 2015
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق
قرار المجلس ٢١/١٦

النيجر*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٣ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. لكنه لا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أيا كانت، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة لموضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقرير الكامل بمبادئ باريس، وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

نطاق الالتزامات الدولية^(١)

- ١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن النيجر انضمت في عام ٢٠١٤ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بناءً على توصية تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها^(٢).
- ٢- وأقرت المنظمة بأن النيجر كانت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ أول بلد يوقع على بروتوكول مكافحة أشكال العبودية المعاصرة الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري^(٣).
- ٣- وأوصت المنظمة بأن توقع النيجر، دون أي تحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات^(٤). وقدم الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب توصية مماثلة^(٥). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق النيجر على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٦).
- ٤- ولاحظت منظمة الرؤية العالمية أن النيجر صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكنها أبدت العديد من التحفظات التي تمس بالمبادئ الأساسية الواردة في أهداف تلك الاتفاقية^(٧). وعلاوة على ذلك، لم توائم النيجر قوانينها الوطنية مع الصكوك الإقليمية لحماية حقوق النساء والأطفال^(٨).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٥- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في النيجر ومنظمة العفو الدولية^(٩) بقلق أن النيجر لم تقدم بعد عدة تقارير إلى هيئات المعاهدات. وأضافت اللجنة أن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل يجري ببطء^(١٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٦- ألفت منظمة العفو الدولية الضوء على زيارة المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى النيجر عام ٢٠١٤^(١١).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٧- لاحظت منظمة الرؤية العالمية أن الإعلان عن الولادات في النيجر تضاعف بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢. لكن المنظمة شجعت النيجر على مضاعفة جهودها من أجل إتاحة نظام تسجيل الولادات لجميع أطفال البلد. وأوصت أيضاً بتحديد بنود استراتيجية في الميزانية تهدف إلى توزيع الموارد توزيعاً فعالاً لصالح الأطفال المحرومين أو المعرضين للخطر بوجه خاص^(١٣).

٨- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية التي اعتمدت وإلى السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي تتضمن إحدى استراتيجيتها القطاعية النهوض بالمرأة. لكن اللجنة أعربت عن قلقها لأن الأنشطة المنفذة في هذه المجالات لا تكاد تلمس^(١٤).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وأمنه الشخصي

٩- ذكرت منظمة العفو الدولية أن النيجر أقرت في عام ٢٠١٤ مشروع قانون يجيز الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصوتت النيجر أيضاً لصالح قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام^(١٥).

١٠- لكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أشارت إلى أنه لا يوجد وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولا تزال هذه العقوبة منصوصاً عليها في قانون العقوبات، ولم يقدم إلى الجمعية الوطنية أي مشروع قانون يهدف إلى إلغائها^(١٦).

١١- ومع ذلك، لاحظت اللجنة ومنظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام لم تُنفذ منذ عام ١٩٧٦^(١٧). وأوصت المنظمة بإلغاء عقوبة الإعدام^(١٨)، كما أوصت بوقف فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام بانتظار إلغائها^(١٩). وأوصى الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بأن تلغي النيجر، دون إبطاء، الأحكام التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم غير المصنفة ضمن قائمة "أشد الجرائم خطورة" وبأن تسرع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٠).

١٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن جماعات مسلحة بينها تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وجماعة بوكو حرام، نفذت في السنوات الأربع الماضية هجمات ضد المدنيين في أماكن مختلفة من البلد^(٢١)، أسفرت عن مقتل واختطاف عدد من المواطنين والأجانب، بينهم لاجئون^(٢٢).

١٣- وأشارت المنظمة إلى أن أعضاء جماعة بوكو حرام نفذوا في شباط/فبراير ٢٠١٥ هجمات على قرية بوسو ومدينة ديفا. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، هاجموا جزيرة كارامغا حيث قتلوا ٤٦ جندياً و٢٨ مدنياً وجرحوا تسعة جنود آخرين. وفي ١٩ حزيران/يونيه، أبلغ عن مقتل ٣٨ شخصاً بينهم ١٤ امرأة و١٠ أطفال في هجمات نفذتها جماعة بوكو حرام في قريتي لامانا ونغوناو في منطقة ديفا^(٢٣).

١٤- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم وجود خطة عمل لمناهضة التعذيب في النيجر. وعلاوة على ذلك، لم تتم مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة^(٢٤). وقدمت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية ملاحظة مماثلة^(٢٥).

١٥- وأوصت منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بإدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وافتح تحقيقات في أعمال التعذيب وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب إلى العدالة. وشجعا النيجر أيضاً على اعتماد خطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب. وأوصت منظمة العفو الدولية النيجر كذلك بضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في المحاكم وضمان حصول جميع الضحايا على جبر كامل^(٢٦).

١٦- وأفادت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية في تقرير أصدرته في عام ٢٠١٤ عن ظروف احتجاز سيئة في النيجر، وعن وجود أماكن يحتجز فيها أشخاص دون تدخل مسبق من المؤسسة القضائية^(٢٧). وذكرت منظمة العفو الدولية أن السجون ما زالت مكتظة. وأشارت إلى معلومات تفيد بأن سجن نيامي المدني يضم مساجين يفوق عددهم ثلاث مرات قدرته الاستيعابية، وأن عدداً من الأشخاص توفوا في سجون مختلفة بسبب عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. وبالإضافة إلى ذلك، تُرتكب في أحد السجون الخاضعة لحراسة أمنية مشددة أعمال عنف متكررة ضد المساجين^(٢٨). وأوصت المنظمة بإنشاء آلية وطنية مستقلة لتفتيش مراكز الاحتجاز؛ والقضاء على الاكتظاظ في السجون وتوفير إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء إضافة إلى توفير مرافق للنظافة الصحية والمساعدة الطبية تُراعى فيها بالمعايير الدولية^(٢٩).

١٧- ولاحظت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية أن جهوداً بُذلت لمنع الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، من خلال إجراءات توعية أدت إلى نتائج إيجابية في بعض البلديات. وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية بشكل خاص إلى حالة بلدية ماغودوليندي الذي قرر التخلي عن ختان الإناث بإصدار بيان علني. لكن مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية رأت أنه لا تزال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا المجال^(٣١). وأعربت

منظمة الرؤية العالمية عن أسفها لاستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المجتمعات الغورمانتشية والفولانية والعربية في مناطق تيلابيري وديفا ونيامي، رغم اعتماد الحكومة للقانون رقم ٢٠٠٣-٢٥^(٣٢).

١٨- وأشارت المنظمة الدولية لمكافحة الرق بقلق إلى أن الإماء أو ما يسمى بـ "الواهايا" أو الزوجة الخامسة هو شكل من أشكال الاستعباد ما زال يمارس في النيجر، لا سيما في منطقة تاهوا. وتنطوي هذه الممارسة على شراء امرأة أو فتاة بذريعة "الزواج". ولا تواجه الإماء "الواهايا" الاغتصاب المستمر والاعتداء الجسدي من أسيادهم فحسب بل يتعرضن أيضاً لسوء معاملة مستمرة من جانب الزوجات الشرعيات^(٣٣).

١٩- وأعربت منظمة الرؤية العالمية عن قلقها من أن النيجر تسجل أحد أعلى معدلات الزواج المبكر. وقالت إن هذه المشكلة تتسبب في مخاطر شديدة على صحة الفتيات. وأوصت المنظمة بأن تعزز النيجر تدابير ترمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات المضرة بالصحة البدنية والعقلية للنساء، بما في ذلك تعميم وتطبيق النصوص المعمول بها والتي تعاقب على هذه الممارسات^(٣٤).

٢٠- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن النيجر أنشأت اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص، والوكالة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص. وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الضحايا لا يتمتعون عملياً بتدابير إعادة التأهيل بسبب الصعوبات العملية رغم ما أُخذ من تدابير إيجابية، ورغم اعتماد القانون المتعلق بالاتجار لعام ٢٠١٠^(٣٥).

٢١- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أنه على الرغم من بعض الجهود، يتعرض الأطفال بنسبة كبيرة إلى عدة أشكال من المخاطر هي: التسول، والعيش في الشارع، والعنف الأسري، والاتجار، والتزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي^(٣٦). وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من جهتها، عن القلق إزاء عمل الأطفال الذين يُستخدمون في الأوساط الريفية للعمل في الحقول وفي مواقع التنقيب عن الذهب، كما يُستخدمون في الأوساط الحضرية كعمال منزليين وباعة متجولين^(٣٧).

٢٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في النيجر قانونية رغم التوصيات التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل بحظرها والتوصيات التي قبلتها النيجر خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها^(٣٨). وتجري مناقشة مشروع قانون الطفل. وأوصت المبادرة بتضمين مشروع قانون الطفل حظراً صريحاً لجميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع البيئات بما في ذلك المنزل، وبسن هذا القانون على سبيل الأولوية^(٣٩).

٢٣- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن ممارسات الاستعباد والتمييز لا تزال حقيقة واقعة في النيجر^(٤٠). وذكرت منظمة العفو الدولية أن النيجر

قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، عدة توصيات تتعلق باستئصال جميع أشكال الاستعباد^(٤١). لكن ذلك لم يغير إلا القليل في حياة الأشخاص المعنيين رغم اتخاذ إجراءات لتحسين الإطار القانوني ذي الصلة^(٤٢).

٢٤- ونوهت المنظمة الدولية لمكافحة الرق بالتدابير المتخذة لاستئصال الرق، ومنها خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، المعتمدة عام ٢٠١٤^(٤٣)، لكنها أعربت عن القلق من أن الشعوب التي تعاني من الرق لا تزال تتعرض لاعتداءات بينها الاغتصاب^(٤٤). وبالإضافة إلى ذلك، عندما يموت شخص مستعبد، يستطيع سيّدُه المطالبة بما له من إرث^(٤٥). أما فرص التعليم المتاحة للأشخاص المستعبدين فهي محدودة^(٤٦). وأوصت المنظمة الدولية لمكافحة الرق بأن تنفذ النيجر توصيات المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة^(٤٧)، بما في ذلك تلك الرامية إلى ضمان حصول الأطفال من أبناء المستعبدين على التعليم. وأوصت بشكل خاص ببناء المزيد من المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي يمارس فيها الرق^(٤٨).

٢٥- وأوصت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية ببرامج توعية واسعة النطاق بهدف مكافحة الرق، تشارك فيها الجهات الفاعلة الرئيسية، لتحقيق تقدم ملحوظ في هذا الشأن^(٤٩).

٢٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية تمكن إحدى المحاكم النيجرية في البت في قضيتين من قضايا الرق. لكنها قالت إن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود المنسقة للكشف عن جميع مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم ومساعدة الضحايا^(٥٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم إنشاء آلية مستقلة تمثل ولايتها في التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن ومجموعات المعارضة المسلحة^(٥١). وأوصت منظمة العفو الدولية بفتح تحقيقات محايدة وفعالة، بموجب القانون الدولي، في جميع الجرائم المزعومة، من أجل التعرف على المشتبه في تحملهم المسؤولية الجنائية؛ ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم^(٥٢).

٢٨- وفي مجال العدالة، لاحظت اللجنة إنشاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية وديوان المحاسبة، ومجلس الدولة، فضلاً عن انعقاد المجالس العامة المعنية باستعراض شؤون العدالة التي ساهمت في تحسين الحوكمة. لكن اللجنة أعربت عن أسفها لأن الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية لا تعمل فعلياً، ما يعيق التمتع بالحق في محاكمة عادلة^(٥٣).

٢٩- وأشارت اللجنة إلى وجود فعلي لإطار معياري ومؤسسي في النيجر، لكن الإفلات من العقاب مستمر بسبب الفساد والمحسوبية السياسية^(٥٤).

٣٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تمديد حالة الطوارئ في منطقة ديفا للمرة الثانية ولمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥. وأوصت المنظمة بأن تحرص النيجر على ألا تنتهك حالة الطوارئ المفروضة حقوق الإنسان الخاصة بالسكان، بما في ذلك المشردون. وأوصت المنظمة أيضاً بتوخي الإنصاف في توزيع إمدادات الأغذية في المنطقة^(٥٥).

٤- الحق في الخصوصية

٣١- لاحظت منظمة العفو الدولية بقلق أنه بسبب حالة الطوارئ في منطقة ديفا، أعطيت للضباط صلاحية تفتيش المنازل في أي وقت من النهار أو الليل^(٥٦).

٥- حرية التنقل

٣٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى احتمال أن تؤثر حالة الطوارئ سلباً على حق التنقل للفلاحين الذين يصدرون منتجاتهم إلى مناطق أخرى داخل البلد^(٥٧).

٣٣- وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى منع الوصول إلى مناطق انتجاع موسمي للحيوانات تبلغ مساحتها ٨٥ ٠٠٠ كيلو متر مربع من الأراضي النيجرية، وذلك بسبب أنشطة استخراج اليورانيوم. وتضرر مناطق الاستخراج هذه، التي تديرها شركات عبر وطنية، بالسكان الرحل الذين يستخدمون هذه المناطق للارتحال مع قطعانهم بحثاً عن العشب بحسب موسم الجفاف، وعلاوة على ذلك، منعت إحدى الشركات رعاة قبائل كيل فادي من الوصول إلى آبار المياه^(٥٨).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- قال التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إن العلاقات التي كانت في السابق جيدة بين المسلمين والمسيحيين باتت الآن مهددة بفعل تنامي التشدد الإسلامي^(٥٩). ورغم أن الدستور يضمن حرية الدين، فإن منازل المسيحيين وأماكن عبادتهم تتعرض للتخريب والتدمير^(٦٠). وأوصى التحالف بأن تحاكم النيجر الجناة^(٦١) وتعزز التسامح الديني، بسبل منها تيسير الحصول على التعليم^(٦٢).

٣٥- وذكرت مؤسسة وسائل الإعلام لغرب أفريقيا أن النيجر بذلت جهوداً تستحق الثناء منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بحماية حرية التعبير^(٦٣). ففي عام ٢٠١٠، على وجه الخصوص، نزعت النيجر الصفة الجرمية عن مخالفات وسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، استعيض عن أحكام السجن بغرامات، في جرائم التشهير ونشر المعلومات المغلوطة^(٦٤). وعلاوة على ذلك، كان رئيس النيجر في عام ٢٠١١ أول رئيس دولة يقر إعلان تبيل ماونتن (Table Mountain) الذي يدعو إلى إبطال القوانين الأفريقية التي تجرم المتورطين في التشهير والقذف وإلى مزيد من حرية الصحافة في جميع أنحاء أفريقيا^(٦٥). وفي عام ٢٠١١ أيضاً بحثت

الهيئات الإدارية في وضع قواعد تنظيمية للوصول إلى المعلومات، ما جعل النيجر أحد البلدان الأفريقية الستة التي وضعت هذه القواعد. لكن السكان ما زالوا يواجهون صعوبات في الوصول إلى المعلومات^(٦٦).

٣٦- وذكّرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن النيجر قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها جميع التوصيات الست المتعلقة بحرية التعبير والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦٧). وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن قلقه إزاء إخفاق النيجر في تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً فعلياً^(٦٨). وأشار التحالف إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً أولئك الذين يعملون على موضوع مساءلة الشركات وقضايا الشفافية، يتعرضون للتوقيف والاحتجاز التعسفي وتوجّه إليهم اتهامات زائفة. وذكر أن عدة صحفيين ينتقدون الحكومة اعتُقلوا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ واتهموا بتهديد الأمن الوطني^(٦٩).

٣٧- وأعربت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا عن قلقها لأن الصحفيين تعرضوا أيضاً خلال السنوات الخمس الماضية لغرامات تأديبية مفرطة، فضلاً عن الرقابة^(٧٠). واستناداً إلى الحالات الثلاثين المبلغ عنها، خلصت المؤسسة إلى أن أغلبية هذه الانتهاكات ارتكبتها جهات فاعلة حكومية^(٧١). وعلى وجه الخصوص، أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية بقلق إلى العقوبات التي فُرضت على بعض محطات الإذاعة والصحف، والتي وصلت إلى حد منع بعض الصحف من الصدور^(٧٢). وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة^{(٧٣)(٧٤)}.

٣٨- وحث التحالف النيجر على تهيئة بيئة تمكينية للصحفيين ومنظمات المجتمع المدني تتيح لهم العمل بما يتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في دستور النيجر، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة^(٧٥). وأوصى التحالف أيضاً بوقف مضايقات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات مستقلة في حالات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وقيام كبار المسؤولين الحكوميين بإصدار إدانات علنية للهجمات أو التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان^(٧٦). وقدمت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٧٧). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تلتزم النيجر مشورة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحقوق في تكوين الجمعيات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ توصياتهما^(٧٨). وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين توصية مماثلة^(٧٩).

٣٩- وذكّرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة وقوات الأمن خلال المظاهرات لم تكن ممتثلة للمبادئ الدولية المتعلقة بالسيطرة على الحشود^(٨٠). وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى استعمال العنف في التعامل

مع تظاهرة شبان قرية غودل في نيامي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ و ضد طلاب جامعة عبدو مومني الذين كانوا يطالبون بمنح في أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك خلال المظاهرات المعادية لشارلي يومي ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في زيندر ونيامي^(٨١). وأفادت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن هذه الاعتداءات أدت، في بعض الحالات، إلى وفاة متظاهرين^(٨٢)، لأسباب منها استخدام الغاز المسيل للدموع^(٨٣).

٤٠ - وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا بأن تعمد النيجر إلى وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لقوات الشرطة وقوات الأمن فيما يتعلق بالسيطرة على الحشود، تكون متماشية مع المعايير والمبادئ الدولية^(٨٤). وأوصت أيضاً بتوفير التدريب لهذه القوات ومساءلتها عن استخدامها القوة بشكل مفرط، من خلال آليات داخلية وخارجية^(٨٥).

٤١ - وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء في دوائر صنع القرار السياسية والإدارية لا تزال قائمة في النيجر. إذ لا تتجاوز نسبة النساء بين النواب البرلمانين ١٤ في المائة، ولا تتجاوز نسبتهم بين رؤساء البلديات ٢ في المائة، ولا يوجد في البلد أي امرأة في منصب محافظ منطقة أو حاكم. وأشارت المجموعة إلى دراسة أجريت عام ٢٠١٣ بينت أن التمثيل الحالي للنساء في هيئات صنع القرار داخل الأحزاب السياسية ما زال متدنياً^(٨٦)، رغم تنقيح القانون المتعلق بالحصص^(٨٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٢ - أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الوضع الغذائي والتغذوي لا يزال مقلقاً للغاية رغم الالتزامات التي قطعتها النيجر على نفسها^(٨٨). وقد شهدت النيجر في السنوات الماضية أزمات غذائية دورية حادة، وبوتيرة متنامية. وترتبط هذه المشاشة بنقص الحبوب والأعلاف، والعادات الغذائية السيئة، والفقر الهيكلي لبعض الفئات الاجتماعية، وسوء تنسيق الجهود المبذولة لمنع وقوع الأزمات و/أو إدارتها^(٨٩).

٤٣ - وأوصت منظمة الرؤية العالمية بأن تتخذ النيجر تدابير ملموسة، بالتعاون مع المجتمع الدولي ومع البرامج المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل ضمان الحصول على الغذاء الكافي. ورأت أن على النيجر أن تكثف جهودها الرامية إلى اعتبار الغذاء أولوية وطنية وإلى حشد الموارد الكافية من أجل الإدماج التام لبرامج متعلقة بسوء التغذية في المرافق الصحية العامة. وقالت أيضاً بضرورة تنفيذ خطط ترمي إلى الحد من الفقر واستراتيجيات لتزويد الأسر الأكثر ضعفاً بما يكفي من الغذاء والمياه الصالحة للشرب^(٩٠).

٤٤ - وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى أن مصانع اليورانيوم في شمال النيجر أثرت تأثيراً سلبياً على الحق في الحصول على الماء. إذ استنفدت طبقات المياه الجوفية في تارات بنسبة ٧٠ في المائة. كما أن طبقات المياه الجوفية الكبيرة في أجاديز مهددة أيضاً. ويؤدي استنفاد الموارد المائية في

المنطقة إلى تسريع تصحرها، ومنع مواصلة أنشطة الرعي، والحد من إمكانية عودة السكان المشردين من الطوارق إلى أماكنهم السابقة. ورأت مؤسسة ملوكة الدولية أن الخطر في المستقبل، في حال تنفيذ مشاريع التعدين الجديدة، لا يقتصر على الرعاة الرُّحل بل إن مدينة أجاديز بسكانها البالغ عددهم ١٣٠.٠٠٠ نسمة يمكن أن تواجه مشكلة جفاف في مستقبل غير بعيد^(٩١).

٨- الحق في الصحة

٤٥- أشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن النيجر انخرطت، عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، في الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل، بسبل منها تحسين الميزانية المخصصة لهذا المجال^(٩٢).

٤٦- وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الميزانية المخصصة للصحة عن كل فرد، والمذكورة في وثيقة أصدرتها وزارة الصحة عام ٢٠١٢، تقل كثيراً عما تحدده معايير منظمة الصحة العالمية، وهي ميزانية لا تليج أبدأً الاحتياجات الصحية^(٩٣). ويضاف إلى هذا التحدي جملة أمور بينها سوء تنسيق الإجراءات الصحية، وضعف تقديم الخدمات، الأمر الذي لا يمكن أن يتيح للنيجر تغطية شاملة لخدمات الرعاية والخدمات الصحية. ومن جهة أخرى، تعرضت النيجر عام ٢٠١٥ لوباء التهاب السحايا ولم تتمكن من إدارة هذه الأزمة^(٩٤).

٤٧- وأوصت منظمة الرؤية العالمية بميزنة قائمة على النتائج، كما أوصت بأن تكفل الحكومة شفافية النظام من أجل تحسين العناية بصحة النساء والأطفال. وأوصت أيضاً بزيادة مخصصات برنامج مجانية الرعاية الصحية عن طريق وضع تدابير بديلة لتمويل هذا القطاع، وباعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان^(٩٥).

٤٨- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذ إجراءات إيجابية لتيسير وصول النساء والأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية، من قبيل تطبيق مجانية الرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة؛ وتوظيف الأطباء، وحملات التوعية، ووضع استراتيجيات جديدة على أساس مجتمعي^(٩٦).

٤٩- وأشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن برنامج مجانية رعاية صحة الأم والطفل أدى إلى زيادة الطلب على الرعاية الصحية. ومع أن النتائج تشير إلى تقدم ملحوظ، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. فثمة عدد كبير من المرضى لا يزالون خارج النظام الصحي بسبب نقص التمويل^(٩٧).

٥٠- وذكرت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية أن التقديرات تشير إلى أن النيجر يعاني من أحد أعلى معدلات الوفيات النفاسية في العالم، إذ يصل عدد هذه الوفيات إلى ٦٣٠ وفاة

لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي^(٩٨). وأوصت بأن تحسّن النيجر الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية وتيسر إمكانية وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية واستفادتهن من مساعدة قابلات يمتلكن المهارات اللازمة^(٩٩).

٥١ - وأعربت منظمة الرؤية العالمية عن قلقها لأن ٢٦ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في النيجر يموتون خلال الأيام الثمانية والعشرين الأولى من حياتهم، وأن إمكانية استفادة الأمهات الفقيرات من خدمات التوليد تقل بست مرات عن الأمهات ذوات الأوضاع الاقتصادية الأفضل. وأوصت بتحسين إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية^(١٠٠).

٥٢ - وأفادت الورقة المشتركة ١ إلى أن المعلومات التي وفرتها بعثة إلى مناطق استغلال اليورانيوم، أشارت إلى وجود نفايات مشعة وكيميائية في المنطقة وهو ما يُضر بصحة السكان. واستنتجت البعثة أن سوء إدارة النفايات الصلبة والسائلة على السواء، أدى إلى تعرض السكان والحيوانات في المنطقة إلى ملوثات مسرطنة ومسمّمة وراثياً^(١٠١). ولاحظت مؤسسة ملوكة الدولية بقلق أن الجزئيات المشعة المنبعثة من المناجم تتسبب بمضاعفة معدل الوفيات الناجمة عن التهابات الجهاز التنفسي في أرليت مقارنة ببقية النيجر^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتغلب على سوء إدارة النفايات المشعة والكيميائية في مناطق استغلال اليورانيوم في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى مخاطرها على صحة جميع الكائنات الحية في المنطقة^(١٠٣).

٩ - الحق في التعليم

٥٣ - لاحظت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية أنه فيما يتعلق بالحصول على التعليم، سُجّلت إنجازات مهمة، إذ وصلت نسبة الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية إلى ٧٩,٢ في المائة من الأطفال عام ٢٠١٢^(١٠٤). لكن مدة التعليم ما زالت قصيرة للغاية بسبب ارتفاع معدلات الرسوب، والزواج المبكر للفتيات، والنظرة السلبية لقيمة التعليم المدرسي على وجه الخصوص^(١٠٥).

٥٤ - وتشعر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقلق إزاء استمرار أوجه التفاوت بين الفتيات والفتيان وأثر الضعف الغذائي على تعليم الأطفال. وأعربت اللجنة أيضاً عن أسفها للصعوبات المرتبطة بالهياكل الأساسية اللازمة للحصول على التعليم والناجمة عن ضعف العرض مقابل الطلب. ومن ناحية أخرى، لاحظت اللجنة أن نوعية التعليم ضعيفة بسبب توظيف مدرسين غير مؤهلين وتقليص الدعم الحكومي للوالم المدرسية^(١٠٦).

١٠ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٥ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية أتاحت جملة أمور بينها تنفيذ بعض المشاريع لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً في مناطق تيلابيري ودوسو ونيامي. لكن هذه المشاريع لا تزال غير كافية^(١٠٧).

٥٦ - وأشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن النيجر تملك إطاراً تشريعياً مناسباً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكن عدداً من العقوبات لا تزال تؤثر على التمتع بهذه الحقوق^(١٠٨). وأعربت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية عن أسفها بشكل خاص لأن النقص في الهياكل الأساسية والمرافق الاجتماعية الأساسية يؤثر سلباً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات وحقوقهم في محاكمة عادلة وحقوقهم في التعليم والصحة والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المجموعة إلى عدم ترجمة الأخبار المتلفزة بلغة يفهمها الصم وضعاف السمع وعدم توفير الترجمة لهم بما يتيح لهم استخدام حقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم^(١٠٩). وبالمثل، لاحظت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية نقصاً في المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة. ووفقاً للمجموعة، يضر هذا النقص بالبالغين المسجلين في المدارس من ذوي الإعاقة^(١١٠). ومن ناحية أخرى، لم توفر الموارد اللازمة للصندوق الوطني لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١١).

٥٧ - ولاحظت المجموعة أن الالتزام المفروض على أرباب العمل بتخصيص حصة ٥ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة لا يُحترم دائماً^(١١٢).

١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٨ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن النيجر قبلت توصية تتعلق بحقوق الرعاة الرُحل خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها. لكن توصية واحدة لا تكفي لتغطية جميع جوانب مشكلة حقوق الرعاة. ووفقاً للورقة المشتركة ١ ينبغي إعادة دراسة هذا الموضوع خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني^(١١٣).

٥٩ - وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن أسلوب حياة الرعاة الرُحل بات أصعب من ذي قبل بالنسبة للشعوب الأصلية في النيجر بسبب آثار تغير المناخ وأعمال العنف في المنطقة^(١١٤). وبالإضافة إلى ذلك، أثر الاستيلاء على الأراضي أيضاً تأثيراً سلبياً على حقوق الشعوب الأصلية. ولم تُستشر مجتمعات الطوارق التي تعيش قرب مناجم اليورانيوم على النحو الملائم في المشاريع التي أثرت على حقوقها. وقد عرّضت عمليات استخراج اليورانيوم بشكل خاص الشعوب الأصلية القريبة منها لإشعاعات ضارة^(١١٥).

٦٠ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ تراجعاً تدريجياً في حقوق الرعاة الرُحل والموسمين في المناطق الزراعية والمناطق الرعوية^(١١٦). وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى أن تطوير صناعة اليورانيوم قد يؤدي إلى تلاشي قدرة السكان من الطوارق في شمال النيجر على الحفاظ على أسلوب حياة أجدادهم. وبما أن الوضع أصبح خطيراً، سيصبح إصلاح هذا الوضع مستحيلاً إذا ما واصلت الحكومة النيجيرية منح الامتيازات لشركات هذا القطاع^(١١٧).

٦١- ولاحظت مؤسسة ملوكة الدولية بقلق أن مجموع أراضي الطوارق في منطقة آيبر باتت محاطة بامتيازات التعديين. وأعربت المؤسسة عن أسفها لأن أفراد مجتمع الطوارق الذين يُشردون بالقوة دون أي تعويض ملائم يجدون أنفسهم مستبعدين من عمليات اتخاذ القرار التي تحدد مستقبلهم، ومستبعدين كذلك من النظام القضائي الذي لا يتسنى لهم الوصول إليه بل إن هيكله يُضر بهم^(١١٨). وأوصت المؤسسة بأن تقدر النيجر دور الطوارق بوصفهم مساهمين أساسيين في الانسجام الإيكولوجي لأراضيهم. وأوصت المؤسسة أيضاً بتحسين فرص وصول الطوارق إلى العدالة كي يتمكنوا من رفع الظلم عنهم والمطالبة بالتعويض عند حدوث الضرر^(١١٩).

٦٢- وأوصت منظمة البقاء الثقافي من جهتها بأن تصدق النيجر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأن تعترف في دستورها بحقوق الشعوب الأصلية. وأوصت أيضاً بأن تضمن النيجر عدم مواصلة الصناعات الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية في المستقبل من دون الموافقة الحرة والمسبقة المستنيرة للمجتمعات المعنية. وأوصت المنظمة أيضاً بأن تعتمد النيجر خطة عمل وطنية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار وضمان تمثيلهم في أجهزة حوكمة البلد على قدم المساواة مع الآخرين^(١٢٠).

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء فريق عامل يُعنى بتيسير التفكير ملياً في حالة المراعي وتقديم مقترحات ملموسة إلى الحكومة بهدف تحسين حماية الحقوق العقارية للرعاة مع الحفاظ على خصوصيات نمط حياتهم^(١٢١). وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بالإبلاغ عن نتائج الدراسات البيئية التي أجريت على مناطق عمليات الاستخراج، وبوضع تدابير حماية للسكان المحليين^(١٢٢).

٦٤- من ناحية أخرى، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن النزاعات بين الرعاة والمزارعين تتكرر كثيراً خصوصاً في فترات الانتجاع الموسمي رغم وجود آليات وقائية. وينجم عن هذه النزاعات انتهاكات لحقوق الإنسان بينها الاعتداء على السلامة الجسدية وتدمير أو خسارة الأملاك^(١٢٣).

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن الموقع الجغرافي لمنطقة أجاديز النيجيرية، إضافة إلى اكتشاف الذهب مؤخراً في جبال آيبر، زادت من الاتجار غير المشروع بالمهاجرين. وخلال السنوات الأخيرة، عملت شبكات التهريب على نقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة انطلاقاً من البلدان المجاورة. وكانت لعمليات التهريب هذه نتائج خطيرة بينها ما يلي: في عام ٢٠١٥، عُثر على ٤٨ مهاجراً قرب ديركو؛ وفي عام ٢٠١٢، عُثر على ٩٢ شخصاً في الصحراء بينهم سبعة رجال و٤٨ طفلاً و٣٢ امرأة^(١٢٤). وتقول مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إن رجال قوة الدفاع والأمن في مراكز المراقبة الواقعة على محور أجاديز - أرليت - السمكة ومحور أجاديز - ديركو - ماداما اعتدوا على هؤلاء

المهاجرين، ما دفعهم إلى السير في طرق غير مباشرة. وأضافت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية أن جثث ٩٢ مهاجراً وُجِدَت في الصحراء النيجيرية عام ٢٠١٢ أغلبهم من النساء والأطفال^(١٢٥).

٦٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أكثر من ٦٤ ٠٠٠ لاجئ فرّوا عام ٢٠١٥ من الأزمات التي تعصف بالبلدان المجاورة^(١٢٦).

١٣- المشردون داخلياً

٦٧- أفادت منظمة العفو الدولية عن إخلاء قسري للجزر في بحيرة تشاد لأسباب أمنية عقب هجوم جماعة بوكو حرام على جزيرة كارمغا في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقُتِل ما لا يقل عن ١٤ شخصاً من بين الفارين بسبب الجوع والعطش أثناء مسيرتهم الطويلة نحو مخيم نغيمي. ودُكر أن قوات الدفاع والأمن منعت وسائل النقل المحلية من نقل الأشخاص الفارين إلى المخيم. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ السلطات أية ترتيبات لاستقبال المشردين أو إعادة توطينهم. وكان هناك على وجه الخصوص نقص في الموارد الأساسية كالماء والغذاء عند وصولهم^(١٢٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توفّر النيجر المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية لهؤلاء المشردين داخلياً^(١٢٨).

١٤- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٨- أشارت مجموعة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن أغلبية مشاريع وبرامج التنمية المنفذة لم تؤد إلى النتائج المرجوة ولم يكن لها أثر إيجابي كاف على حياة النيجيريين^(١٢٩).

٦٩- وأشارت مؤسسة ملوكة الدولية إلى أن عدة منظمات غير حكومية وأفرقة خبراء مستقلين من المجتمع المدني أبرزت مستويات الإشعاع الخطيرة قرب مناجم الأورانيوم في آير. وقد اكتُشف هذا التلوث الدائم والخطير للغاية على الإنسان وعلى النظام الإيكولوجي برتمته في الهواء والماء والتربة في منطقة أرليت وأكوكام^(١٣٠). وأعربت منظمة البقاء الثقافي عن شغل مماثل^(١٣١).

٧٠- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تضمن النيجر احترام الشركات التي تقوم بعمليات في أراضيها لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٣٢).

١٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١١ لا يتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٣٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع تعريف لـ "العمل الإرهابي" في تشريعات مكافحة الإرهاب يكون متماشياً مع حقوق الإنسان^(١٣٤).

٧٢- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، أُسيئت معاملة عدة أشخاص متهمين بالانتماء إلى تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وإلى جماعة بوكو حرام وإلى جماعة إسلامية مسلحة نيجيرية يُشتبه في تنفيذها أنشطة إرهابية، وذلك خلال توقيفهم أو بعد توقيفهم بفترة قصيرة في محاولة لانتزاع الاعترافات منهم. وذكرت منظمة العفو الدولية أنها جمعت خلال بعثة إلى النيجر عام ٢٠١٢ شهادات سجناء عذبوا في هذا السياق^(١٣٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADFI	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International;
AS	Anti-Slavery;
CIVICUS	CIVICUS;
CODDHD	Collectif des organisations de la défense des droits de l'homme et de la démocratie (Niger);
GIECCPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
CS	Cultural Survival (USA);
FIACAT	International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (France);
ISHR	International Service for Human Rights;
MI	Maloca International (Switzerland);
MFWA	Media Foundation for West Africa (Ghana);
WV	World Vision.

Joint submissions:

JS1	Association pour la Redynamisation de l'Élevage au Niger, CARE, Collectif des Associations Pastorales, Association pour la Promotion de l'Élevage au Sahel et en Savane, Organisation de Défense des Droits et Libertés Humains, Fédération Nationale des Eleveurs du Niger, Plateforme Coordination Nationale, Réseau des Organisations pour la Transparence et l'Analyse Budgétaire, Alternative Espace Citoyen, Réseau des Organisations Pastorales et des Eleveurs du Niger, Réseau Billital Maroobé d'Eleveurs Pasteurs de l'Afrique.
-----	--

National human rights institution(s):

CNDH	Commission Nationale des Droits de l'Homme (Niger).
------	---

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ AI, page. 1. For the full text of recommendations see the report of Working Group of the Universal Periodic Review: Niger, A/HRC/17/15, 21 March 2011, at: (<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/123/06/PDF/G1112306.pdf?OpenElement>) para. 78.1 (France).
- ⁴ AI page 3.
- ⁵ AI, page 7.
- ⁶ FIACAT page 5.
- ⁷ AI page 7.
- ⁸ World Vision page 1.
- ⁹ World Vision page 2.
- ¹⁰ AI page 1.
- ¹¹ CNDH, page 17.
- ¹² AI page 1.
- ¹³ World Vision page 3.
- ¹⁴ CNDH, p.10.
- ¹⁵ AI, page 6.
- ¹⁶ CNDH, page 7.
- ¹⁷ AI, page 1.
- ¹⁸ AI, page 6.
- ¹⁹ AI, page 7.
- ²⁰ FIACAT page 6.
- ²¹ AI page 3.
- ²² page 3.
- ²³ AI, page 3.
- ²⁴ CNDH, page 4.
- ²⁵ CODDHD, para. 18.
- ²⁶ AI, p. 7.
- ²⁷ CODDHD, para. 15.
- ²⁸ AI, p. 4 and 5.
- ²⁹ AI, p. 7.
- ³⁰ CNDH, page 9.
- ³¹ JS, para. 5.
- ³² World Vision page 3.
- ³³ AS, para. 10.
- ³⁴ World Vision page 4.
- ³⁵ CNDH, pages 6 and 7.
- ³⁶ CODDHD, para. 10.
- ³⁷ CNDH, page 11.
- ³⁸ For the full text of recommendations see the report of Working Group of the Universal Periodic Review: Niger, A/HRC/17/15, 21 March 2011, at: (<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/123/06/PDF/G1112306.pdf?OpenElement>) para.
- ³⁹ GI, page 1.
- ⁴⁰ CODDHD, para. 8.
- ⁴¹ For the full text of recommendations see the report of Working Group of the Universal Periodic Review: Niger, A/HRC/17/15, 21 March 2011, at: (<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/123/06/PDF/G1112306.pdf?OpenElement>) paras. 76.37, 76.44 (Switzerland); 76.38 (Sweden); 76.39 (Norway); 76.40 (Poland) 76.41 (Spain); 76.41 (Luxembourg); 76.42 (Luxembourg); 76.45 (Slovakia); 76.46 (Sweden); 76.48 (The United States of America).
- ⁴² AS para. 3.
- ⁴³ AS, para. 15.
- ⁴⁴ AS, para. 6.
- ⁴⁵ AS, para. 7.
- ⁴⁶ ASI, para. 22.
- ⁴⁷ ASI, para. 22 (4).
- ⁴⁸ ASI, para. 22 (4).
- ⁴⁹ CODDHD, para. 9.
- ⁵⁰ AS para. 3.
- ⁵¹ CNDH, page 12.
- ⁵² AI, p. 7.
- ⁵³ CNDH, page 16.

- 54 CNDH, page 16.
- 55 AI, page 6.
- 56 AI page 4.
- 57 AI page 4.
- 58 Maloca International page 3.
- 59 ADF International para. 7.
- 60 ADF International para. 13.
- 61 ADF International para. 14.
- 62 ADF International para. 15.
- 63 MFWA, para. 18.
- 64 MFWA, para. 6.
- 65 MFWA, para. 7.
- 66 MFWA, para. 8.
- 67 ISHR page 1.
- 68 CIVICUS, para. 4.
- 69 ISHR page 1.
- 70 MFWA, paras. 20 and 41.
- 71 MFWA, page 1.
- 72 CODDHD, para. 21.
- 73 AI, page 5.
- 74 CIVICUS, para. 1.4.
- 75 CIVICUS, para. 4.
- 76 CIVICUS, para. 4.
- 77 MFWA, paras. 20 and 41.
- 78 AI, page 6.
- 79 CIVICUS, para. 4.3.
- 80 MFWA, para. 44.
- 81 CODDHD, para. 17.
- 82 MFWA, paras. 45-51.
- 83 MFWA, para. 52.
- 84 MFWA, para. 56.
- 85 MFWA, para. 57.
- 86 CODDHD, para. 7.
- 87 CODDHD, para. 6.
- 88 CODDHD, para. 30.
- 89 CODDHD, para. 31.
- 90 World Vision page 3.
- 91 Maloca International page 4.
- 92 World Vision, page 1.
- 93 CODDHD, para. 27.
- 94 CODDHD, para. 29.
- 95 World Vision page 2.
- 96 CNDH, page 18.
- 97 World Vision page 2.
- 98 ADF International para. 16.
- 99 ADF International para. 29.
- 100 World Vision page 2.
- 101 JS1 para. 45.
- 102 Maloca International page 7.
- 103 JS1, para. 46.
- 104 CODDHD, paras. 24 and 25.
- 105 CODDHD, para. 11.
- 106 CNDH, page 15.
- 107 CNDH, p. 13.
- 108 CODDHD, para. 33.
- 109 CODDHD, para. 33.
- 110 CODDHD, para. 33.
- 111 CODDHD, para. 34.
- 112 CODDHD, para. 35.

- 113 JS1, paras. 10 and 11.
 - 114 Cultural Survival, page 3.
 - 115 CS, p. 4.
 - 116 JS1, para. 7.
 - 117 MI page 1.
 - 118 MI, p. 1.
 - 119 MI, p. 1 and 2.
 - 120 Cultural Survival, page 5.
 - 121 JS1, para. 50.
 - 122 JS1, para. 51 a).
 - 123 CNDH, page 11.
 - 124 CODDHD, paras. 13 and 14.
 - 125 CODDHD, para. 17.
 - 126 AI, p. 5.
 - 127 AI, page 6.
 - 128 AI, page 7.
 - 129 CODDHD, para. 36.
 - 130 MI, p. 6 and 7. CS p. 4.
 - 131 Cultural Survival, page 4.
 - 132 ISHR, para. 6.
 - 133 AI page 3.
 - 134 AI, page 6.
 - 135 AI page 4.
-